

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦

باختصاصات وزارة الإعلام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون هيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات اقطاع العام وشركاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١١٨٢ بتمكيد وزير الخدمة بشئون الإذاعة

والتليفزيون؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٣ بتفويض وزير الدولة للإعلام  
في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة في المادتين ٩، ١٠ من المرسوم بقانون  
رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٨٣ بإثمارف هيئة اتحاد الإذاعة  
والتليفزيون على شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٥ بنشكيل الوزارة؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر :

(المادة الأولى)

تولى وزارة الإعلام في إطار السياسة العامة للدولة — افتتاح السياسة والنشاط العام للدولة في كافة مجالات الإعلام الداخلي والخارجي، كما تولى تنفيذهما ومنتها وإشراف جميع  
هيئات بهدف تحقيق النطافة العامة للدولة وإرثداد وإعلام الرأي العام المحلي والعالمي بأبعاد  
وأهداف هذه النطافة وذلك بالتعاون الوثيق مع جميع الوزارات والأجهزة المعنية والختصة  
ولمساند ذلك مباشرة الاختصاصات وجميع الأعمل التي تحقق هذه الأغراض  
وبصفة خاصة :

— إلزام السياسات التي تتحقق الوجود الإعلامي بكافة أشكاله داخلياً وخارجياً بما يخدم أهداف المجتمع وطبيعته وتحقيق أهداف التنمية وعمق الديمقراطية والحرية وذلك في إطار السياسة العامة للدولة .

— العمل على إيجاد وتنمية الروابط الإعلامية بين مصر وسائر دول العالم وبصفة خاصة الدول العربية والإسلامية والأفريقية ودول عدم الانحياز ومتابعة تنفيذ أجهزة الإعلام للاتفاقيات والبروتوكولات المحققة لهذا الغرض .

— التنسيق بين الخطط الإعلامية لوسائل الاتصال بما يحقق تكامل الرسالة الإعلامية في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ورسم ومتابعة خطة الإذاعات الموجهة للخارج ليكون تنسقة مع الخطط الإعلامية لسياسة الدولة وفقها لجتها العليا ، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بالعمل في الداخل والخارج .

— توجيه أجهزة الإعلام لتوصير الشعب بكل أسلوباته والدفاع عنها في مواجهة التحديات وتحريك طاقات الشعب إلى العمل وزيادة الإنتاج وتنمية المبادرات الفردية والخافر على العمل وابراز القيم الروحية النابعة من الأديان .

— تزويد الرأي العام العالمي بالبيانات والمعلومات عن جمهورية مصر العربية ، ومواجهة الدعايات المغadة وتقديم المعاونة للجهات حفظ و الكتب والرسائل ومن إيمهم من رجال الإعلام الأجانب المقيمين والعابرين للوقوف على الخفايا واتجاهات الدولة عن الوحدات والقضايا الداخلية والخارجية .

— الإشراف على إعداد وتحرير المؤشرات والتقارير الإعلامية التخدمية من الموضوعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتنتمي أجهزة الدولة إليها وتنظيم الحصول على المعلومات من شتى الموضوعات والقائم عليها التي تم الرأي العام في الداخل والخارج وتجبيها أو تصنفها وذراستها وتحاليلها لاستخلاص الاتجاهات المختلفة فيها وموافاة الجهات المعنية بها وبايصال بخطيب ورسم سياسة الإعلام على أساس المؤشرات الحقيقة لاتجاهات الرأي العام المحلي والعالمي .

— وضع الخطة الإعلامية التي تكفل إبراز المناسبات القومية الوطنية والمقابل المتصل بين الشعب وقاداته في مختلف المجالات تحقيقاً للتفاعل المثمر بين القاعدة والقيادة .

— تنظيم المؤتمرات الصحفية الدولية والمحافل بهدف الإعلام عن السياسة الخارجية والفضاء الداخلي وكذلك الاتصال بجميع وسائل الإعلام المسنودة والمرئية والمكتوبة

للإعلام عمما تصدره الحكومة والوزارات والمؤسسات والهيئات من بيانات وأنباء بهدف نشرها وإذاعتها تحقق فيما تبصير المواطنين ببيانات واتجاهات وقرارات الدولة .

— تنفيذ القوانين والأوامر المتعلقة بالمطبوعات ونشر الأنباء والبيانات والإعلانات والتحقق من عدم خالقها المطبوعات المادرة في الداخل أو الواردة من الخارج للنظام العام أو الآداب العامة ولمبدأ عدم تعرضاً لها إلا في ظرف شأنه تكدير السلم العام في شأنه عدده هذه القوانين من اختصاصات وزير وزارة الإعلام .

— متابعة تنفيذ الإذاعة والتليفزيون للأنشطة الخاصة بها ومدى تحقيقها للأهداف المدنية المنصوص عليها في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والخدمات القومية التي يقدمونها لأجهزة الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بما يكفل ربط هذه الأهداف والخدمات بالسياسة الـلـيـا والأهداف القومية والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والخطـةـ الإعلامـيةـ للـدولـةـ .

— وضع وتنفيذ برامج تدريب العاملين في مجالات الإعلام المختلفة بهدف توفير العمالة الفنية ذات الكفاءة وذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات والجهات المعنية المحلية والخارجية بما يحقق رفع مستوى الخدمة الإعلامية .

— تحديد أولويات المفروقات الواردة بالخطـةـ الاستثمارـيةـ في إطار الخطـةـ الإعلامـيةـ للـدولـةـ بما يحقق تطوير وتحديث أجهزة الاتصال الإعلامية بحيث توافق تقدم وسائل الاتصال والتكنولوجيا حتى تكون قادرة على خدمة السياسة المغربية وأهدافها ومصالحها العليا في الداخل والخارج .

#### (المادة الثانية)

وزير الإعلام هو الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون، وتتبعه كل من الهيئة العامة للإسـلامـاتـ وـشـركـةـ صـوتـ القـاـهـرـةـ لـاصـوتـياتـ وـالـمرـئـياتـ وـتـخـضـعـانـ لـثـرـانـهـ وـرقـابـتـهـ، وـتـوجـيهـهـ .

#### (المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

#### (المادة الرابعة)

يأشـرـقـ هـذـاـ القرـارـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ، وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ ماـ صـدرـ بـرـئـاسـةـ الجـمهـورـيـةـ فـيـ ٧ـ ذـيـ القـعـدـةـ ١٤٠٦ـ (١٣ـ يـوـمـ يـهـ ١٩٨٦ـ)

حسـنـىـ مـبارـكـ